الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ 37312.2016 دد القضية

تاريخه :28-04-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/19 تحت 424دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره بشارع ***** ***** *****.

ضد:***** المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عـ1635دد الصادر بتاريخ 2016/01/20 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بمائة وخمسين دينارا (150.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره 42859دد بتاريخ 2016/5/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/5/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/6/01 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبني عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها اشتغلت لدى شركة ***** التي اغلقت نهائيا وبصفة فجئية بتاريخ
2003 /4/01 دون احترام الاجراءات القانونية وقد استصدرت حكما شغليا عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي اعتبر الطرد الذي تعرضت له يكتسي صبغة تعسفية وتم الحكم لفائدتها بمستحقاتها القانونية، وقد اتصل به القضاء حسب شهادة عدم الاستئناف المدلى بها وتعذر تنفيذه، وقد تم تامين مبلغ 205.504510 بالخزينة العامة وقام العملة بقضية في التوزيع رسمت بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ517دد وتحصلت بموجب الحكم الصادر فيها على مبلغ بتاريخ 07 ماي 2008.
واستنادا الى القانون عـ24دد لسن2002ة المؤرخ في 27 فيفري 2002المتعلق بتنقيح القانون 101دد لسن1996ة المؤرخ في 18 نوفمبر 1996المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال اودعت ملفا لدى المكتب المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بال***** في طلب تكفل الصندوق بصرف منح المغادرة المقررة لفائدتها نتيجة الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الاجراءات القانونية، وبتاريخ 27 جويلية 2009 تم اعلامها بموجب مراسلة موجهة من الصندوق بانه لا يمكن الاستجابة

لمطلبها باعتبار انها استوفت جميع حقوقها بعد طرح مبلغ المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة عليها والمبلغ المستخلص من قبلها أثر التنفيذ الجزئي للحكم الشغلي ومبالغ الاعانات الاجتماعية في حين أن طرح تلك المبالغ لا يستقيم قانونا ذلك انه لا يمكن طرح مبلغ المساهمات لعدم قيام اية علاقة شغلية بينها وبين الصندوق فضلا على أن الفصل 42 من القانون 30دد لسن1960ة قد استثنى من معلوم الاشتراك غرامات الضرر المعينة عدليا كما أن طرح المبلغ الذي تحصلت عليه بعد التوزيع لا يستقيم عملا بالفصل 7 من الامر عـ887دد لسن 2002ة المؤرخ في 22 افريل 2002 الذي اقتضى ان الصندوق يصرف المنح المستحقة بعد طرح الاعانات الاجتماعية التي تقاضاها المضمون الاجتماعي وبالتالي فإن المبلغ المتحصل عليه من حكم التوزيع لا يعد من ضمن مبالغ الاعانات الاجتماعية، وطلبت الحكم بالزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بان يؤدي لها مستحقاتها بعنوان منح وغرامات عن الطرد التعسفي الذي تعرضت له جراء الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة التي كانت تعمل بها دون احترام الاجراءات القانونية مع خمسمائة دينار بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس الحكم 4755دد بتاريخ 2010/11/24 القاضي بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية مبلغ (2.078.008) بعنوان باقي منح المغادرة والمستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل ومائة وخمسين دينارا (150د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور واصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم 834دد بتاريخ 13 جوان 2011 القاضي برفض الاستئناف شكلا استنادا الى عدم حضور الممثل القانوني للمستانف وعدم ادلائه بمستندات الطعن كما أوجبه الفصل 134 من م م م ت.

وحيث تعقب المستانف القرار المذكور وصدر القرار التعقيبي 65368دد بتاريخ 2012/01/06قاضيا بالنقض مع الاحالة استنادا الى أن الخطأ في تاريخ الجلسة تسببت فيه المحكمة ولا يمكن أن ينجر عنه ضرر الأطراف القضية.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد واصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي قرارها 1204دد بتاريخ 2013/6/07 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به والزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرار الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي 7930دد بتاريخ 2014/2/21 قاضيا بالنقض والاحالة.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد بسعي من المعقب وصدر القرار السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع. فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول المستمد من ضعف التعليلبالتناقض الواضح بين الحيثيات وعدم احترام مقصد المشرع قولا بان محكمة الحكم المنتقد اتت حيثتين متتالتين متناقضتين واساءت فهم مقصد المشرع بل عمدت إلى خرقه مرة اولى مع اساءة فهمه مرة ثانية لما أوجبت على صاحب العمل التعويض لاجيره عند الطرد التعسفي او الغلق الفجئي للمؤسسة المشغلة بدون احترام الاجراءات القانونية بدفع عدة غرامات ومنح جاءت بها مجلة الشغل ومختلف الاتفاقيات المشتركة المؤمنة ويتجه تبعا لكل ما تقدم الحكم بالنقض لهذا السبب وحده.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام القانون 101دد السن1996ة المؤرخ في 1996/11/18 كما تم تنقيحه بالقانون 24دد لسن2002ة المؤرخ في 2002/12/27 وخرق الامر 1926دد لسنـ1997ة المؤرخ في 1997/02/29 كما تم تنقيحه بالأمر ،887دد لسن 2002ة المؤرخ في 2002/4/22

قولا بانه عملا بالفصل 2 جديد من القانون 101دد لسن1996ة فإن الصندوق يتكفل بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقدرة لفائدتهم عند فصلهم عن العمل نتيجة الطرد الأسباب اقتصادية أو فنية أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل وان المشرع اكد بصفة صريحة أن مجال تدخل الصندوق يقتصر على ما يتحصل عليه الاجير من تعويضات بعنوان المنح والمستحقات القانونية ولم يصفها اطلاقا بغرم وتعويض عن ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من طرف المؤجر.

كما ذهبت الى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستنداتها القانونية ويتجه والحالة ما ذكر التصريح بالنقض لهذا السبب كذلك.

المطعن الثالث: المستمد من خرق احكام الفصل 4 جديد من الامر 1926 لسن-1997ة المؤرخ في 1997/9/29 كما تم تنقيحه بموجب الامر 8874دد لسن2002ة المؤرخ في 2002/4/22 مع سوء الامر 1098 لسن-2003ة الصادر بتاريخ

2003/5/19المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي قولا بان الفصل 4 جديد من الامر 1926 لسن1926ة السن 1997ة حد وعدد على سبيل الحصر مجال تدخل الصندوق وان الامر 10984دد لسن2003ة لم يستثني من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي الاجور والرخص الخالصة الأجر ومنحة الاعلام بالطرد ويتضح ذلك أن محكمة الاحالة خرقت بصفة جلية أحكام الفصل 4 من الامر 1926دد واساءت تطبيق الامر 1098دد لسن2003ة ويتجه النقض لهذا السبب ايضا.

المطعن الرابع: المستمد من خرق الفصول 40 و42 و43 وما بعدها من قانون الضمان الاجتماعي 30دد لسن1960ة المؤرخ في 1960/12/14 والأمر 10982ة لسؤ2003ة المؤرخ في 2003/5/19المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي قولا بان المحكمة اتجهت إلى اعتبار أن تخويل الاقتطاع من المبالغ المستحقة كان على سبيل الحصر لا الذكر ولا يخص الا الاعانات الاجتماعية من خلال تأويل احكام الفصل 7 من الامر 887دد لسن2002ة وتكون بذلك قد جانبت الصواب وتجاوزت احكام النصوص الامرة والمتعلقة بالنظام العام وان من حق الصندوق وواجبه قانونا أن يتولى خصم مبلغ الاشتراكات من المبالغ المحكوم بها بالحكم العرفي بعنوان النسبة المحمولة على كاهل الأجير وذلك استنادا لأحكام الفصول 4 جديد من الامر -1926دد لسن1997ة و42 جديد و43 من القانون 30دد لسن1960مة المؤرخ في 1960/12/14 ولم يستثني المشرع من قاعدة خلاص المساهمات بالضمان الاجتماعي الا المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف او تعويضات او عمل اجتماعي او ثقافي او رياضي لفائدة العامل او ما تجاوز مبلغ التعويض المحدد بمجلة الشغل وشرط مصادقة تفقدية الشغل او لجنة مراقبة الطرد وتأسيسا على ذلك فإن الحكم المطعون فيه جاء فاقدا للسند القانوني وطلب لذلك الحكم بنقضه دون احالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب اجاب الاستاذ ***** نائب المعقب ضدها بان مضمون المطعنين الاول والثاني لا يمت صلة بتاتا بالنقاش القانوني الواجب اثارته ذلك أن النقاش القانوني ينحصر على معرفة مدى وجاهة الحكم المطعون فيه في جانبه المتعلق بجواز اقتطاع مبلغ المساهمات في جزئه المحمول على الاجير عند احتساب مبلغ التكفل من عدمه فالمبلغ الذي استحقته المعقب ضدها يصنف ضمن المبالغ المعفاة من قاعدة الاشتراك بصفتها يمثل تعويضا مسندا لها جراء عدم حصولها عليه في الابان ويكون بالتالي الحكم المطعون فيه مطابقا لمقتضيات الفصل 533 من م اع طالما لم يفرق المشرع ضمن الغرامات المسندة كتعويض عن الضرر والمحدد قضائيا والمستثناة من خلاص المساهمات ولا مناص من اعتبار أن الدفع باستحقاق الصندوق خصم مبلغ من ضمن مبلغ الفارق في الاجر ومبلغ منحة الانتاج عند احتساب مبلغ التكفل يعد حتما تأويلا مخالفا للقانون علاوة على انه ينبني على تغليب مصلحة الصندوق على حساب حقوق العامل كما أن الفصول 40 و42 و 43 من القانون 30دد لسن1960ة جاءت في نطاق قانون عام يتعلق ببيان العلاقات الرابطة بين الاجير والمؤجر مما لا يتطابق مع معطيات قضية الحال وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه:

حيث تمحور النزاع حول مدى احقية الصندوق الطاعن في اقتطاع مبلغ مساهمة المعقب ضدها في أنظمة الضمان الاجتماعي من ضمن المبالغ المتكفل بها.

وحيث وعلى خلاف لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن ما صدر به الحكم العرفي لا يتمثل فقط في غرامات عن الضرر المترتب عن الطرد التعسفي بل شمل ايضا مستحقات شغلية تخلفت عن العلاقة الشغلية ابان قيامها.

وحيث اقتضى الفصل 42 جديد من القانون 30دد لسن1960ة حسبما تم تنقحيه بمقتضى القانون 101دد لسن1995ة المؤرخ في 7 نوفمبر 1995 أنه تضبط الاشتراكات المشار اليها بالفصل 40 من هذا القانون على قاعدة مجموع عناصر الاجور والرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية او العينية المرتبطة بصفة الأجير الممنوحة مباشرة او بصفة غير مباشرة كما في ذلك المنافع المسداة عن طريق هياكل منبثقة عن المؤسسة وذلك مهما كانت اساليب منحها وتعفى كليا أو جزئيا من قاعدة الاشتراك المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف او تعويضات او عمل اجتماعي او ثقافي او رياضي لفائدة العامل على ان تضبط قائمة المنافع المعفاة وكذلك نسبة الاعفاء ومبلغها الاقصى بمقتضي أمر.

وحيث تم بموجب الامر 1098دد لسن2003ة المؤرخ في 19 ماي 2003 ضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي ومن بينها مكافاة نهاية الخدمة وتبقى تبعا لذلك بقية المبالغ الصادر بها الحكم الشغلي مستوجبة للاقتطاع بعنوان اشتراكات انظمة الضمان الاجتماعي.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن جميع المبالغ التي صدر بها الحكم العرفي غير خاضعة للخصم بعنوان مساهمات بانظمة الضمان الاجتماعي في جزئها المحمول على الاجير تكون قد خالفت الفصل 42 من القانون 30دد لسف1960ة والامر 341دد لسن1996ة المؤرخ في 06 مارس 1996 مما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف الاحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/4/28 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها ***** وعضوية المستشارين ***** و***** وبمحضر المدعي العام ***** و مساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه